

صحيح مسلم

242 - (155) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمج أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ A .

ويقتل الصليب فيكسر مقسطا حكما A مريم ابن فيكم ينزل أن ليوشكن بيده نفسي والذي Y الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد .

[ش (ليوشكن) ليقربن (حكما) أي حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة (مقسطا) المقسط العادل يقال أقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقسط العدل وقسط يقسط قسطا فهو قاسط إذا جار (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل الجزية منهم لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل] .

وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي رواية ابن عيينة إماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر إماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها .

ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم { وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته } [4 / النساء / آية 159] الآية .

[ش (ثم يقول أبو هريرة) فيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين]